الأهرام

٢ مارس ٢٠٠٦

### رئيس مجلس الشعب يعلن فى تصريحات خاصة لـ «الأهرام»:

# أولوية لمناقشة قانون المحاكم الاقتصادية وحماية المستهلك خلال الفترة القريبة المقبلة

## الخبراء: أكثر من ١٥٠ ألف منازعة ضريبية و٣٠٠٠ قضية إفلاس و٢٠ ألف قضية تجارة تنتظر قانون المحاكم الاقتصادية

٤ تساؤلات محددة وضعناها أمام الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب فى عمان.. وعلى هامش الاحتفال الذى أقامته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بمناسبة مرور ١٥ عاما على إنشائها.. التساؤل الأول كان عن أولويات الإصلاح الاقتصادى خلال الفترة المقبلة من حيث التشريعات التى ستدخل دائرة المناقشة تمهيدا لإقرارها.. والتساؤل الثانى كان عن برنامج الإصلاح السياسى خلال المرحلة المقبلة وموقع مجلس الشعب من ذلك البرنامج من حيث زيادة دوره وتفعيل ذلك الدور أمام السلطة التنفيذية.. والتساؤل الثالث كان حول متابعة تفعيل مجلس الشعب للعديد من القوانين الاقتصادية التى تم إقرارها ومتابعة تنفيذها والتأكد من ذلك.. أما التساؤل الرابع فكان حول الدور الرقابى لمجلس الشعب ولجانه المتخصصة فى متابعة القضايا الاقتصادية الساخنة المطروحة كقضية المضاربة بالبورصة والتى لا تجرى لمصلحة صغار المستثمرين.

أعلن الدكتور فتحى سرور - فى تصريحات خاصة لـ «الأهرام» - أن هناك أولوية حالية لمناقشة مشروعى قانون.. يتعلق الأول بحماية المستهلك، والثانى خاص بالمحاكم الاقتصادية. وشدد رئيس مجلس الشعب على أهمية القانونين فى تحقيق استقرار الأسواق وإعطاء دفعة لنمو الاقتصاد، فبالنسبة لإنشاء المحاكم الاقتصادية فإن إنشاء هذا النوع من المحاكم سيضمن تنفيذ الكثير من الأحكام، ويعد هذا القانون إحدى أدوات جذب الاستثمار، إذ يتم حسم الخلافات بطريقة عادلة وسريعة، فالقانون من شأنه أن يسهم فى ذلك. ويضيف الدكتور سرور أن عنصر التخصص مطلوب خاصة فى القضايا المالية والاقتصادية، ومن ثم تأتى الحاجة إلى القضاء الاقتصادى، ويشير إلى أن المحاكم التجارية فى فرنسا هى جزء من القضاء وجزء من القضاة فيها من الغرف التجارية بالانتخاب ويراعى فيها عنصر التخصص والخبرة فى تشكيل المحكمة، بالإضافة إلى سرعة الإجراءات والقوة التنفيذية. وأشار رئيس مجلس الشعب فى تصريحاته إلى أهمية قانون حماية المستهلك الذى ستتم مناقشته قريبا أيضا. ففيه جزء اقتصادى وآخر اجتماعى، وهو يكمل قانون المنافسة ومنع الاحتكار. وأشار إلى الدور المهم الذى تقوم به اللجان المتخصصة فى متابعة القضايا الاقتصادية وتفعيل التشريعات المتعلقة بها. وضرب مثلا على ذلك بتقرير السكر الذى تم إعداده وتم فيه بحث المشكلة من جميع جوانبها. وقال: إن موقع مجلس الشعب فى برنامج الإصلاح السياسى يتضمن زيادة التوسع فى أعمال الرقابة ويظهر ذلك فى اختصاصاته فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ولقد أثارت تصريحات رئيس مجلس الشعب بأولوية مناقشة وإقرار مشروعى قانون المحاكم الاقتصادية وحماية المستهلك تساؤلات عديدة، حيث أكد الخبراء أن أكثر من ١٥٠ منازعة ضريبية و٣٠٠٠ قضية إفلاس و٢٠ ألف قضية خاصة بالسلع الغذائية تنتظر قانون المحاكم الاقتصادية

كما أن قانون حماية المستهلك يواجه شهادات المنشأ المضروبة وتلاعب التجار والمستوردين فى الكميات والحصص وعدم وصول الدعم إلى مستحقيه.

وحول قانون المحاكم الاقتصادية يقول الدكتور حمدى عبدالعظيم أستاذ الاقتصاد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية: يعتبر مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على جانب كبير من الأهمية نظرا لأن فصل المنازعات فى الموضوعات ذات الصلة بالأمور الاقتصادية يحتاج إلى قضاء متخصص لديه الخبرة والكفاءات التى تركز على إنجاز القضايا فى أسرع وقت ممكن وتكون مدركة لأبعادها المختلفة وقادرة على الحكم على طبيعة كل تصرف اقتصادى وما إذا كان يشكل جريمة اقتصادية أم لا، وما إذا كان يسبب ضررا بالمال العام أو الخاص، وما إذا كان يتعارض مع القوانين والتشريعات الاقتصادية وتخفيف العبء عن القضاة الذين يتناولون عددا كبيرا من القضايا فى أمور مختلفة، مما يجعل هناك صعوبة كبيرة فى الإلمام بكل هذه الموضوعات المتناثرة وصعوبة التركيز على نوع معين من هذه القضايا والاضطرار للاستعانة بخبراء وزارة العدل وغيرهم من الجهات الخبيرة لإبداء الرأى وهو ما يستغرق وقتا طويلا يؤدى إلى بطء إجراءات التقاضى وصعوبة الفصل فى المنازعات وهى من الأمور التى عادة ما تشير إليها تقارير المؤسسات البترولية بالنسبة لبعض سلبيات مناخ الاستثمار فى مصر، وبالتالى فإن إصدار هذا القانون يؤدى إلى القضاء على هذه السلبيات المخلفة بمناخ الاستثمار ويخفف الأعباء عن درجات التقاضى الأخرى، بمعنى أنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى على علم تام بالجوانب الاقتصادية بالموضوع ولديها خبرة تراكمية فى هذا المجال، فهذا يؤدى إلى عدم اللجوء إلى محاكم الاستئناف والنقض طالما أن الأحكام موضوعية لا تنقضها النيابة العامة نفسها، وإعادة المحاكمة مرة أخرى كما يحدث وحدث فى الكثير من قضايا البنوك وهى قضايا اقتصادية وتحتاج إلى فهم لطبيعة العمل المصرفى وما إذا كانت التصرفات تتعارض مع القانون والعرف المصرفى أم مجرد خطأ بحسن نية نتيجة الجهل أو سوء الإدارة بعكس الموضوعات التى تشكل جريمة وترتبط بالاسنيلا، على المال العام وتهريب الأموال والسطو على الحسابات أو إجراء عمليات داخلية لتحقيق تربيح من الفوائد وغيرها أو استخدام التكنولوجيا الحديثة فى نهب الأموال من حسابات العملاء الداخلية والخارجية، كما تم ذلك فى بعض القضايا التى تناولتها الصحف المصرية أخيرا وتم فيها استخدام شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية للبنوك الأجنبية فى تحويل الأموال دون أن يشعر بذلك أصحاب هذه الحسابات، وبالتالى فإن صدور هذه الأحكام من قضاء متخصص لابد أن يكون على جانب كبير من الصواب والموضوعية، وتتزايد أهمية هذا القانون فى ظل التطورات الحديثة فى الاقتصاد الدولى واندماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد العالمى وزيادة عدد الجرائم الاقتصادية مثل الغش التجارى مثل السلع المستوردة الفاسدة التى يتم تهريبها إلى داخل البلاد وتقديم رشوة للجهات الرقابية لتمريرها للأسواق المحلية، وكذلك استيراد سلع فاسدة أو منتهية الصلاحية أو وضع علامات تجارية مزورة لشركات عالمية، بالإضافة إلى جرائم الملكية الفكرية مثلما يتعلق باستخدام برامج الحاسبات الآلية دون إذن من الجهة التى تمتلك هذه البرامج وكذلك تقليد الأدوية والسطو على النماذج الصناعية والحصول على المؤلفات والمصنفات المزورة أو براءة اختراع

**قانون حماية المستهلك يواجه شهادات المنشأ المضروبة وتلاعب التجار والمستوردين فى الكميات والحصص وعدم وصول الدعم إلى مستحقيه**

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

د. فتحى سرور

عمان من:

ممدوح الولى
شريف جاب الله

واستخدامها دون الحصول على موافقة صاحبها أو استخدام علامة تجارية دون دفع ثمن استخدامها أو فك شفرات القنوات التليفزيونية الفضائية دون دفع المقابل أو استخدام خاصة بالبيئة المحلية دون الحصول على الموافقة.. فهذه كلها جرائم لها طبيعة اقتصادية، بالإضافة إلى جرائم اسواق المال والبورصات، وبالتالى تنطبق أحكامها على صناديق الاستثمار وشركات السمسرة والأوراق المالية وشركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى وغيرها من المؤسسات العاملة فى سوق المال، وكذلك الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالمال العام الحكومى، وهذه يختص بها قضاء مجلس الدولة كالقضاء الإدارى الذى يحاكم الموظفين عن أعمالهم الوظيفية، وهناك جانب كبير منها تصرفات اقتصادية تحتاج إلى قضاء متخصص، وبالتالى سيتضمن القانون - وفق ما تم إعلانه - دائرة خاصة للأمور الاقتصادية داخل مجلس الدولة، بالإضافة إلى الدوائر الجنائية فى المحاكم العادية تنظر فى بقية الجرائم والمنازعات التى تتعلق بشئون الاستثمار والشركات والإفلاس والمخالفات التجارية والاستيلاء على المال العام والجاسوسية الاقتصادية وكل ما نص عليه قانون غسيل الأموال من تجارة أعضاء بشرية أو الاعتداء على البيئة ودفن النفايات، وكذلك تجارة السلاح غير المشروعة وتزييف النقود والعملات الدولية والبطاقات الائتمانية وغيرها من الجرائم التى تدر عائدا أو دخلا.. ومن ناحية أخرى تتضح أهمية هذا القانون أيضا إذا ما علمنا أن هناك ٣٠٠٠ قضية إفلاس تنظرها المحاكم سنويا فى المتوسط، و١٥٠ الف قضية ضرائب بأنواعها المختلفة، ونحو ٢٠ الف قضية خاصة بالسلع الغذائية والمنازعات التجارية، وهذا عبء كبير على القضاء الشامل، بينما إذا تم إسناد هذه القضايا لقضاء متخصص فإنه سوف يكون هناك إنجاز أسرع فى حسم هذه القضايا، فضلا عن الموضوعية فى احترام هذه الاحكام بحكم التخصص والخبرة، الأمر الذى يسهم فى القضاء على المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية ومشكلات الاستثمار وتنازع الاختصاصات والقضاء على الفساد الإدارى، فعلى سبيل المثال إذا كانت هناك قضية متمثلة فى الأستيلاء على أموال الدولة فى محافظة معينة وتتنازع على هذه المنطقة اكثر من محافظة كل واحدة تدعى أنها تابعة لها وهذا يؤدى الى الاختلاف فى المحكمة التى تنظر فى الموضوع فى ظل القضاء العادى، فهل تذهب إلى قضاء المحافظة الأولى أو الثانية وقد يتم تحويلها بين عدة محاكم فى محافظات مختلفة، فهذا يؤدى إلى إضاعة الوقت وطول إجراءات التقاضى، وفى ظل وجود قضاء متخصص سوف يتم إختصار الوقت والإجراءات وتكون هناك سرعة فى حسم المنازعات والقضايا دون أن تكون هناك أى مشكلات متعلقة بتنازع النطاق الجغرافى لان المحكمة ستنظر فى جميع القضايا بصرف النظر عن الموقع الجغرافى المتنازع عليه، وهكذا نجد أن هناك حاجة ماسة لسرعة إصدار هذا القانون فى إطار تسهيل الإجراءات وتنقية مناخ الاستثمار من الشوائب التى علقت به نتيجة تراكم القضايا فى المحاكم العادية وتعارض الأحكام بين محاكم مختلفة، فعلى سبيل المثال فى العديد من قضايا ضرائب المبيعات نجد أن بعض الأحكام الإدارية أصدرت أحكاما تخالف الأحكام الخاصة بالقضاء المدنى، وداخل القضاء المدنى نجد أن هناك اختلافات فى الأحكام بين محكمة واخرى فى الموضوع نفسه، وسوف تكون محكمة واحدة ذات طبيعة اقتصادية تصدر حكما واحدا باعتبارها صاحبة الاختصاص فى هذا الشأن دون غيرها من المحاكم.

د.حمدى عبدالعظيم

وبالنسبة لقانون حماية المستهلك فإنه يعتبر من الضوابط المهمة للسوق المحلية فى ظل حرية التجارة واليات العرض والطلب والتعاون فى مكافحة الاحتكار وممارساته الضارة بالمنافسة الحرة نظرا لأن قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة يجعل للجمعيات الخاصة بحماية المستهلك تمثيلا فى عضوية جهاز منع الاحتكار وحماية المنافسة، وهذا يحتاج إلى تعاون تام بين الجانبين للقضاء على أى ممارسات احتكارية ضارة بالسوق المحلية، فضلا عن أى تصرفات من التجار والمنتجين تسبب اضرارا بالمستهلكين مثل عدم مطابقة السلع للمواصفات القياسية ووجود اثار ضارة من الناحية الصحية والبيئية أو التلاعب فى جانب العرض تترتب عليه زيادة فى الأسعار غير الطبيعية، وفى هذه الحالات تكون جمعيات حماية المستهلك وكيلا عن جميع المستهلكين فى مصر، حيث تتولى مراقبة الأسواق وتصرفات البائعين والمحتكرين والإعلانات الكاذبة أو الصورية أو المضللة وجميع الصور التى تتعارض مع اسس التجارة العادلة مثل التلاعب فى وزن السلعة أو حجمها أو قطرها وكلها تحتاج إلى الإبلاغ عن هذه المخالفات للجهات المسئولة، وفى ظل مشروع القانون المقدم إلى مجلس الشعب نجد أن هذه الجمعيات ستكون لها قوة قانونية تمكنها من تحريك الدعوى الجنائية ضد التجار والمنتجين الذين يسببون أضرارا للمستهلك او غشا تجاريا أو ممارسات احتكارية ضارة أو غيرها من صور التلاعب ورفع الأسعار دون مبرر، وفى مثل هذه الحالات يمكن أن يكون هناك تعويض للمستهلكين عن هذه الأضرار، فضلا عن تعاون المواطنين تلقائيا مع هذه الجمعيات، اقتناعا منهم بأن القانون يعطيها صلاحيات لم تكن موجودة من قبل، وبالتالى سوف يتمسكون بحقوقهم ويتصدون لجشع التجار وجميع الأضرار التى تقع عليهم بالمخالفة لأحكام القوانين، بالإضافة إلى التعاون مع الجهات المختصة فى محاربة السلع التى يتم تهريبها من الدول الأجنبية إلى مصر بطريقة غير شرعية دون دفع جمارك أو ضرائب أو الحصول على موافقات استيرادية أو عرضها على اجهزة الرقابة على الصادرات والواردات التى تهتم بحماية المستهلكين والإنتاج المحلى من منافسة المنتجات الأجنبية دون ضوابط موضوعية، وبالتالى سوف نجد ان هذا القانون يؤثر تأثيرا إيجابيا على السوق المحلية بالنسبة للزيادات العشوائية التى تحدث فى الأسعار، خاصة السلع التى تدعمها الدولة والتى تسعرها جبريا مثل الأدوية ورغيف الخبز وبعض السلع الأساسية التموينية، وكذلك تسهم فى وصول الدعم إلى مستحقيه، لأن الدعم هدفه تخفيض الأسعار، أما إذا ذهب إلى من يتاجرون فى هذه السلع المدعمة فإنه يمكن للجمعيات أن تتصدى لهذه المخالفات بالإبلاغ عنها ورفع الدعوى وطلب التعويض، ويلاحظ أن طلب التعويض يؤدى إلى حرص المنتجين على إتقان الصناعة خاصة بالنسبة للأجهزة الكهربائية والسلع المعمرة والماكينات والمعدات التى لا يكون لها ضمان أو صيانة، ففى هذه الحالات سوف تترك جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المواطنين الذين يبلغون عن تعرضهم لحالات من قبيل النصب والاحتيال التى تشوب عملية البيع والشراء، وبالتالى التعويض عن الأضرار كما يحدث بالنسبة للدول المتقدمة، ويسهم ذلك فى تغيير ثقافة المستهلكين حيث تكون هناك اتجاهات إيجابية للإرشاد عن المخالفات وطلب التعويض كما هو الحال بالنسبة للدول المتقدمة، وبالتالى سنجد أن هذا القانون جنبا إلى جنب مع قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة سيؤدى إلى الاستقرار فى الأسعار المحلية وتقليل الضغوط التضخمية التى تنشأ دون مبرر وفى ظل دعاوى غير حقيقية عن ارتفاع أسعار العملة أو غيرها، فضلا عن التصدى لما يعرف باللوبى فى الأسواق الذين يعتمدون على تخزين كميات من السلع الضرورية لبيعها فى المستقبل بأسعار اكثر ارتفاعا وتحقيق أرباح غير عادية على حساب المستهلكين واصطناع الأوراق والمستندات التى تثبت أن الحصص من الإنتاج تم توزيعها، فالجمعية ستقوم نيابة عن المستهلكين بكل إجراءات التقاضى والبلاغات ومتابعتها مع المحاكم والنيابات التى كان يتجنبها المستهلك بسبب عدم رغبته فى ضياع وقته دون طائل أمام هذه الجهات المتعددة طالما انه لا يوجد قانون يكفل له هذه الحماية، وبالتالى يؤثر السلامة ويستمر المخالفون والتجار الجشعون فى استغلال المواطنين وارتكاب جميع الجرائم المتعلقة بغش السلع ومواصفاتها وعدم التزامهم بالمعايير القياسية أو الصحية أو البيئية، مع الحرص على التلاعب فى الكميات لرفع الأسعار، وبالتالى سنجد أن هذه الجمعيات ستكون عنصرا إيجابيا، فضلا عن الدور التقليدى لها فى توعية المستهلكين بواجباتهم وحقوقهم وإرشادهم عن الطرق التى تتبع فى الغش والتزييف والتزوير للسلعة أو المنتج أو الشهادات المضروبة التابعة لها أو شهادات المنشأ، وبالتالى فالجمعيات لابد أن تتصدى وتتحرك لهذه الشهادات المضروبة، ولذلك فإن إصدار هذا القانون يجب أن يتبعه على الفور وجود الآليات التنفيذية التى تكفل له سرعة التطبيق حتى لا يصبح حبرا على ورق وهذا يحتاج إلى وجود الهيكل التنظيمى للجمعيات الخاصة بحماية المستهلك وكيفية اتصالها بالجهات المعنية، سواء كانت جهات حكومية أو غرفا تجارية أو اتحاد صناعات مختلفة.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية